في الشباك والجباب فيدعونا الى ليلة الاخذ فياخذونا ويقولون ما اصطدنا يوم السبت شيئا
فمسخهم الله تعالى بحيلتهم وقال تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين قيل يعني
امة محمد صلى الله عليه وسلم اي ليتعظ بذلك امة محمد صلى الله عليه وسلم فيجتنبوا مثل فعل المعتدين ولان
الحيلة خديعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الخديعة لمسلم ولان الشفعة وضعت لدفع الضرر
فلو سقطت بالتحيل للحق الضرر فلم تسقط كما لو اسقطها المشتري عنه بالوقف والبيع وفارق
ما لم يقصد به التحيل لا خداع فيه ولا قصد به ابطال حق والاعمال بالنيات فان اختلفا هل وقع
شيء من هذا حيلة اولا فالقول قول المشتري مع يمينه لانه اعلم بنيته وحاله اذا ثبت هذا فان
الغرر في الصورتين الاولتين على المشتري لشرائه ما يساوي عشرة بمائة وما يساوي مائة درهم بمائة دينار
واشهد على نفسه ان عليه الفا ربما طالبه بذلك فلزمه في ظاهر الحكم وفي الثالثة الغرر على البائع
لانه اشترى عبدا يساوي مائة بالف وفي الرابعة على المشتري لانه اشترى شقصا قيمته مائة بالف وكذلك
في الخامسة لانه اشترى بعض الشقص بثمن جميعه وفي السادسة على البادي منهما بالهبة لانه قد لا يهب له
الاخر شيئا فان خالف احدهما ما تواطئا عليه وطالب صاحبه بما اظهراه لزمه في ظاهر الحكم لانه عقد
البيع مع صاحبه بذلك مختارا فاما ما بينه وبين الله تعالى فلا يحل لمن غر صاحبه الاخذ بخلاف ما
تواطئا عليه لان صاحبه انما رضي بالعقد المتواطئ مع قواه لا يتحقق الرضى مسألة قال وان
اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يكون للشفيع بينة وجملته ان الشفيع والمشتري
اذا اختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريته بمائة فقال الشفيع بل بخمسين فالقول قول المشتري
لانه العاقد فهو اعرف بالثمن ولان الشقص ملكه فلا ينزع منه بالدعوى بغير بينة وبهذا قال
الشافعي فان قيل فهلا قلتم القول قول الشفيع لانه غارم منكر للزيادة فهو كالغاصب والمتلف
والضامن لنصيب شريكه اذا اعتق قلنا الشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما يريد تملك الشقص
بثمنه بخلاف الغاصب والمتلف والمعتق فاما ان كان للشفيع بينة حكم بها وكذلك ان كان للمشتري بينة
حكم بها واستغنى عن يمينه ويثبت ذلك بشاهد ويمين وشهادة رجل وامراتين ولا تقبل شهادة
البائع لانه اذا شهد للشفيع كان متهما لانه يطلب تقليل الثمن خوفا من الدرك عليه وان اقام
كل واحد منهما بينة احتمل ان تتعارضا لانهما يتنازعان فيما وقع عليه العقد فيصيران كمن لا بينة
لهما

باب الداخل

لهما وذكر الشريف ان البينة بينة الشفيع ويقتضيه مذهب الخرقي لان بينة الخارج عنده
مقدمة على بينة الداخل والشفيع هو الخارج وهذا قول ابي حنيفة وقال صاحباه البينة بينة المشتري
لانها تترجح بقول المشتري فانه يقدم على قول الشفيع ويخالف الخارج والداخل لان بينة الداخل
يجوز ان تكون مستندة الى يده وفي مسألتنا البينة تشهد على نفس العقد كشهادة بينة الشفيع
ولنا انهما بينتان تعارضتا فقدمت بينة من لا يقبل قوله عند عدمها كالداخل والخارج ويحتمل
ان يقرع بينهما لانهما يتنازعان في العقد ولا يد لهما عليه فصار كالمتنازعين عينا في يد غيرهما فصل
وان قال المشتري لا اعلم مبلغ الثمن فالقول قوله لان ما يدعيه ممكن لجواز ان يكون اشتراه جزافا
او بثمن نسي مبلغه ويحلف فاذا حلف سقطت الشفعة لانها لا تستحق بغير بدل ولا يمكن ان يدفع اليه
ما لا يدعيه فان ادعى انه فعل ذلك تحيلا على اسقاط الشفعة فعليه اليمين على نفي ذلك فصل
وان اشترى شقصا بعرض فاختلفا في قيمته فان كان موجودا عرضناه على المقومين فان تعذر احضاره
فالقول قول المشتري كما لو اختلفا في قدر الثمن فان ادعى جهل قيمته فهو على ما ذكرنا فيما اذا ادعى
جهل ثمنه وان اختلفا في الغراس والبناء في الشقص فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع فالقول
قول المشتري لانه ملكه والشفيع يريد تملكه عليه فكان القول قول المالك فصل اذا
ادعى الشفيع على بعض الشركاء انك اشتريت نصيبك فلي اخذه بالشفعة فانه يحتاج الى تحرير دعواه
فيحدد المكان الذي فيه الشقص ويذكر قدر الشقص والثمن ويدعي الشفعة فيه فاذا فعل ذلك سئل
المدعى عليه فان اقر لزمه وان انكر وقال انما اتهبته او ورثته فلا شفعة لك فيه فالقول قول من ينفيه كما لو
ادعى عليه نصيبه من غير شفعة فان حلف برئ وان نكل قضي عليه وان قال لا يستحق علي شفعة فالقول قوله
مع يمينه ويكون يمينه على حسب الجواب في الانكار واذا نكل وقضي عليه بالشفعة عرض عليه الثمن فان اخذه دفع اليه
وان قال لا استحقه ففيه ثلاثة اوجه احدها يقر في يد الشفيع الى ان يدعيه المشتري فيدفع اليه كما لو اقر
بدار فانكرها والثاني ياخذه الحاكم فيحفظه لصاحبه الى ان يدعيه ومتى ادعاه المشتري دفع اليه
والثالث يقال له اما ان تقبضه واما ان تبرئ منه كسيد المكاتب اذا جاءه المكاتب بمال الكتابة فادعى
انه حرام اختار هذا القاضي وهذا يفارق المكاتب لان سيده يطالبه بالوفاء من غير هذا الذي اتاه به فلا يلزمه ذلك
بمجرد دعوى سيده تحريم ما اتاه به وهذا لا يطالب الشفيع بشيء فلا ينبغي ان يكلف الابراء مما لا يدعيه والوجه الاول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)